المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (3) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

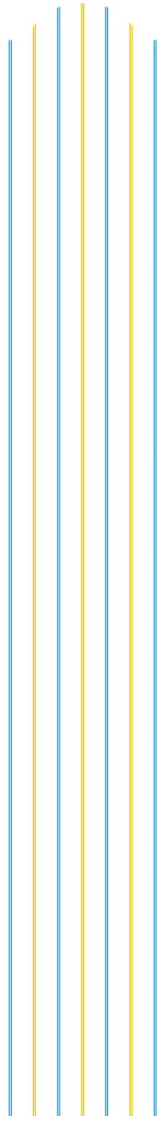

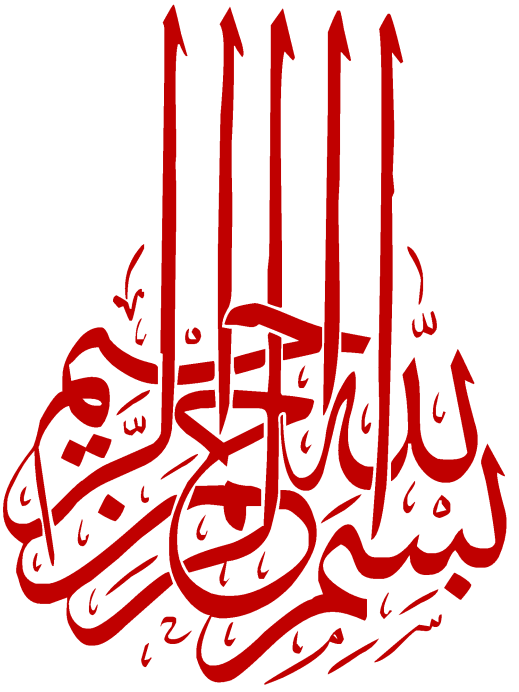
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الأهليَّة بين الطب النفسي الممارس في المملكة المتحدة والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - أ. د / محمد سليمان النور - د / حميد الدين الحاج - سيدة أديبة حسين	١١
-٢	بناء مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة ﷺ أ. د / سليمان بن محمد النجران	٧٥
-٣	الكنوز المخفيَّة على احتمالات الأدلة اللفظيَّة للعلَّامة السيد عبد الله بن عبد الباري بن محمد الطاهر الأهدل (ت١٢٧٢هـ) - دراسة وتحقيق - د / محمد بن علي الأسمري	١٢٧
-٤	أهليَّة الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون - د / هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٢٠١
-٥	الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في المسائل الأصوليَّة تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل: المشترك، والمجاز، والإجمال، والبيان د / تركية بنت عيد المالكي	٢٦١
-٦	استجواب الشهود - دراسة فقهية قضائية مقارنة بنظام الإثبات السعودي - د / عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي	٣٢٧
-٧	الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في النظام السعودي وأثره في مكافحة التهرب الضريبي - دراسة تأصيليَّة مقارنة - د / محمد بن رزق الله محمد السّلمي	٣٦٧
-٨	الحماية المدنيَّة للفرد والمجتمع من ظاهرة التطرف وأخطاره - دراسة تحليليَّة مقارنة - أ. د / علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٠٩
-٩	مسؤوليَّة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نظام الشركات السعودي لعام (١٤٤٣هـ) د / حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي	٤٦٣
-١٠	القيم الإسلاميَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة د / عبد الله بن حسين الجابري	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

بناء مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة ﷺ

Building fundamentalist consensus issues According to the consensus of the Companions, - may God be pleased with them -

إعداد:

أ . د / سليمان بن محمد النجران

جامعة القصيم، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه

Prepared by:

Prof. Suleiman bin Muhammad Al-Najran

Qassim University, College of Sharia, Department of Principles of Jurisprudence

Email: s.alnajran@qu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/09		2024/03/07

نشر البحث

A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI: 10.36046/2323-058-211-022

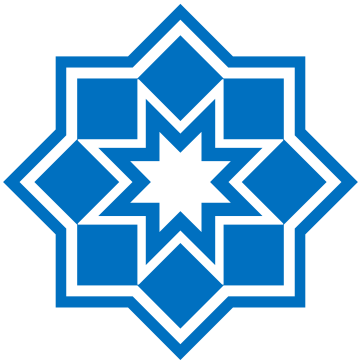

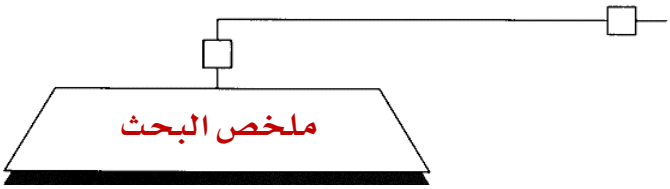

أحد أركان الاستدلال الأصولي: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنه ـ على المسائل الأصولية، أُخذت من نظرهم الشرعي وفتاواهم وتصرفاتهم الاجتهادية ولغتهم العربية، وأصل هذا عائد إلى أن أصول الفقه: أدلة الشريعة الإجمالية، وأصل الأدلة الإجمالية دليلان: الكتاب، والسنة، وما سواهما عائد إليهما، جاءا بلسان عربي مبين، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أفصح العرب لساناً، وأجلاهم بياناً، وأوضحهم خطاباً، كانوا عرب الألسن؛ فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه، مع كونهم ـ رضي الله عنهم ـ عايشوا الوحي، ونظروا في تدرج بناء الأحكام وفق أسبابها، ففهموا السبب والمسبب، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمبين، فجمعوا بذلك بين مدركي اللغة والشرع، وهما مدركان فاعلان في أصول الفقه؛ فجاء بناء الأصوليين لجملة من مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بلغت تسع مسائل، ـ حسب استقراء الباحث ـ هي: حجية الإجماع، وانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين، ودخول العوام في أهل الإجماع، وقصر أهل الإجماع على الفقهاء والمفتين، والإجماع بعد الخلاف في العصر الواحد، والاعتداد بخلاف التابعي المدرك لعصر الصحابة، واشتراط انقراض العصر في اعتبار حجية الإجماع، وانتشار قول الصحابي في نازلة بلا مخالفة، ومستند الإجماع.

وكان مما توصل إليه البحث: الاستدلال على مسائل الإجماع الأصولي، بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مضت على استنباط الأصل من تصرفات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وكان بعضها تكثر فيها الفروع المستقرأة حتى تقرب من القطع، وبعضها تبقى في دائرة الظن؛ فاحتمال معارضتها قائم.

الكلمات المفتاحية: (بناء، الصحابة، إجماع، أصول).

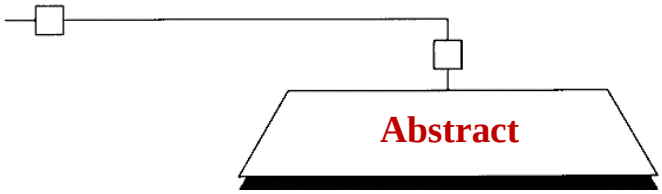

Abstract

One of the pillars of fundamentalist reasoning: the consensus of the Companions - may God be pleased with him - on the issues of materialism, taken from their Shari'a view, their repentance, and their ijtihad approach .

The origin of this is due to the principles of jurisprudence: the Shari'a ruling is yours, and the basis of the evidence is two pieces of evidence: the Qur'an, the Sunnah, and everything else, peace be upon him. Indeed, it came. Jackson is an Arab, and the Companions - may God be pleased with them - were the Arabs with the most eloquent tongue, the most eloquent in speech, and the clearest in speech.

They were Arabs in tongues. So they dispensed with their knowledge of its meanings, despite the fact that they - may God be pleased with them - lived through the revelation, and looked at the gradual construction of the judiciary for its reasons. So they understood the reason and the cause, the existent and the general, the absolute and the restricted, the abrogating and the abrogated, the general and the clear.

Thus, they combined those who perceive language and Sharia, and they are two effective perceivers in the principles of jurisprudence.

Keywords: (building, companions, consensus, principles).

المقدِّمة

الحمد لله الذي شرف العقل بطلب الدليل والبرهان، والصلاة والسلام على أوفى الخلق حجة وأظهرهم بيان، وعلى آله وصحبه أزكى المكلفين قلوباً، وأقواهم فهماً لأحكام شريعة الرحمن.

أما بعد:

لا يخفى أن بناء مسائل أصول الفقه قائم على البرهان الصحيح نقلاً وعقلاً، وقد توسع وأكثر علماء الأصول من البراهين والاستدلالات الواسعة على المسائل الأصولية، بأضرب من الدلالات، والحجج الشاملة؛ فلم يوردوا مسألة إلا استدلوا عليها، ونوعوا الدلائل؛ إقامة لحكمها، وتجلية لأصلها، تارة بأدلة نقلية من الوحي الشريف، وأخرى بأدلة عقلية من العقل الصريح، تتقارب مآخذها تارة، وتتباعد أخرى، حتى أضحى الاستدلال صنعة علم الأصول وفنه، لتعدد وتنوع الأدلة من جهة، والقدرة على اقتناص الدلائل من الدليل من جهة أخرى.

وكان من ضمن الأدلة والحجج التي احتج بها علماء الأصول؛ فأضحت أحد أركان الاستدلال الأصولي: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنه ـ في نظرهم واجتهادهم على أصول الشرع وفروعه، يظهر ذلك بكون أصول الفقه: أدلة الشريعة الإجمالية، وأصل الأدلة الإجمالية دليلان: الكتاب، والسنة، وما سواهما عائد إليهما، وقد جاءا بلسان عربي مبين، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أفصح العرب لساناً، وأجلاهم بياناً، وأوضحهم خطاباً، قال أبو عبيدة (ت٢٠٩هـ): "فلم يحتج السلف، ولا الذين أدركوا وحيه، إلى النبي صلّى الله عليه وسلم أن يسألوا عن معانيه؛ لأنهم كانوا عرب الألسن؛

فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه"(١)، كما أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عايشوا الوحي، ونظروا في تدرج بناء الأحكام وفق أسبابها؛ ففهموا السبب والمسبب، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، فجمعوا بذلك بين مدركي اللغة والشرع، وهما مدركان فاعلان في أصول الفقه.

وبالنظر في مباحث الإجماع الأصولي عند الأصوليين، وجدت جملة من المسائل بنيت على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فأقمت هذه الدراسة، لبيان أثر إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على بناء مسائل الإجماع الأصولي، مما يعطي مسائل هذا الأصل الكبير قوة في أصل استمداده، وقوة في الاستدلال به ـ، معتمدا على الله ـ عز وجل ـ أولاً وآخراً، مراعياً فيها مناهج ومسالك البحث العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والتقويم والنقد، متحرياً فيها أقوال أئمة علماء الأصول، سائلا الله سبحانه وتعالى العون منه سبحانه وتعالى والتوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الآتي:

الأول: تعلقه بالبناء الأصولي الاستدلالي الذي هو أهم مرتكزات علم الأصول، في دليل الإجماع الذي يعد من أقوى الأدلة في بناء الأحكام الشرعية.

الثاني: تعلقه بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين هم أفهم الخلق للشرع، وأول من حقق مناطاته العملية.

الثالث: استنباط مسائل الإجماع الأصولي من إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيكون من باب بناء الأصول على الأصول.

الرابع: تعزيز وتقوية أصل مسائل الإجماع الأصولي، باستنادها في مصادرها إلى

---

(١) أبو عبيده معمر بن المثنى، "مجاز القرآن". تحقيق: محمد فؤاد سزكين، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ١: ٨.

إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذي يعد من أقوى الأدلة.

مشكلة البحث:

لما كان بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مسائل الإجماع الأصولي متناثراً بين كتب أصول الفقه الكثيرة، رأيت أهمية جمعها وتحليلها بإبراز أثر هذا الاستدلال على بناء مسائل الإجماع الأصولي؛ تقوية وترسيخا لأصل المسائل الأصولية باعتمادها على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وفق منهج علماء الأصول في هذا الشأن، وكانت أبرز أسئلة البحث:

س/ ما مسائل الإجماع الأصولي التي بنيت على إجماع الصحابة رضي الله عنهم؟

س/ ما مدى قوة الاستدلال بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على مسائل الإجماع الأصولي؟

أهداف البحث:

١-بيان مسائل الإجماع الأصولي التي بنيت على إجماع الصحابة.

٢-بيان قوة الاستدلال بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على مسائل الإجماع الأصولي.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات التي عنيت باستدلال الأصوليين بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:

١-"استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة: جمعا ودراسة وتوثيقا"، إعداد د. يوسف السراح، دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عنيت هذه الدراسة بجمع استدلالات الأصوليين عموما بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على كل المسائل الأصولية، مع توسع كبير في أصل المسألة مما ليس علاقة مباشرة بأثر إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أصل بناء المسألة الأصولية، أما هذه الدراسة فاعتنت بجزء خاص وهو أثر إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في بناء مسائل الإجماع

الأصولي، بأسلوب العرض وطريقته تختلف فالهدف من دراستي إبراز جانب أثر الاحتجاج والاستدلال من الأصوليين بإجماع الصحابة على بناء مسائل أصول الفقه، بتقوية المسائل الأصولية، إظهارا لأصل تشكل وتكون المسائل الأصولية، بإيضاح دور إجماع الصحابة في بناء أصل مسائل الفقه، دون تطرق لأصل المسألة الأصولية، والخلاف فيها بين الأصوليين؛ إذ لم يكن هذا من أهداف الدراسة، ولا تحتمله مثل هذه الدراسة المختصرة؛ فهذه الدراسة يمكن إيضاحها بأنها تحقق بعض ما ذكره الشاطبي(ت٧٩٠هـ) في المقدمة الثانية بأن مقدمات مسائل أصول الفقه، أي أدلته لا بد أن تصل إلى القطع(١)، وإجماع الصحابة وإن لم يكن قطعيًّا لأن أغلبه جاء إجماعاً سكوتيًّا، لكن بتظافره مع غيره من المقدمات قد يصل إلى هذا في جملة من المسائل الأصولية.

٢-"الإشارات الأصولية عند الصحابة ـ رضي الله عنهم"، د. رأفت لؤي حسين، مجلة العلوم الإسلامية، العدد العاشر، المجلد الخامس، ١٤٣٢/٢٠١٠م، نقل الباحث نصوصاً مفيدة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في كل نص إشارة إلى مسألة من المسائل الأصولية، إلا أنه لم يعتن بالاستدلال على المسائل الأصولية عند الأصوليين بهذه النصوص.

٣-"أصول الفقه عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ معالم في المنهج"، أ. د. عبدالعزيز بن محمد العويد، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ١٤٣٢هـ، جمع فضيلة الباحث المسائل الأصولية عموماً التي وردت عن الصحابة، ورتبها على أبواب الأصول، ولم تكن عناية الباحث باستدلال الأصوليين على المسائل الأصولية باجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

---

(١) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة". شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، (ط٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٥.

٤-"أصول الفقه عند الصحابة . رضي الله عنهم"، أ. د. علي أحمد بابكر، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، محكمة، العدد١، ١٩٩٤م، نظر الباحث في المسائل الأصولية التي تروى عن الصحابة . رضي الله عنهم . بصورة عامة، ورتب أصول الفقه عند الصحابة على مراتب، دون نظر في استدلال الأصوليين على المسائل الأصولية بأقوال واجتهادات الصحابة . رضي الله عنهم ..

منهج الدراسة :

١-أبدأ بمقدمة مختصرة عن المسألة موضع الدراسة، تكشف عن أصلها من كتب علماء الأصول.

٢-أتبع هذا بإيراد ما يكشف بناء علماء الأصول المسألة الأصولية على إجماع الصحابة . رضي الله عنهم .، باستقراء المدونات الأصولية في باب الإجماع الأصولي، مع بيان وجه البناء بين المسألة الأصولية وإجماع الصحابة . رضي الله عنهم.

٣-أعقب إذا احتاج تعقب، بعد إيراد النقولات المذكورة.

خطة البحث :

تآلفت خطة هذه الدراسة . والله الحمد . من: مقدمة، وتمهيد في مطلبين: المطلب الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث: بناء "، " إجماع "، " صحابة "، " مسائل "، " أصولية "، المطلب الثاني: اختصاص الإجماع في عصر الصحابة . رضي الله عنهم .

وتسعة مباحث:

المبحث الأول: حجية الإجماع.

المبحث الثاني: انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين.

المبحث الثالث: دخول العوام في أهل الإجماع.

المبحث الرابع: قصر أهل الإجماع على الفقهاء والمفتين.

المبحث الخامس: الإجماع بعد الخلاف في العصر الواحد.

المبحث السادس: الاعتداد بخلاف التابعي المدرك لعصر الصحابة.

المبحث السابع: اشتراط انقراض العصر في اعتبار حجية الإجماع.

المبحث الثامن: انتشار قول الصحابي في نازلة بلا مخالفة.

المبحث التاسع: مستند الإجماع.

والخاتمة والتوصيات.

تمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف مصطلحات عنوان البحث

"بناء"، "إجماع"، "صحابة"، "مسائل"، "أصل"، "اجهاد":

تعريف البناء:

أ. تعريف البناء " لغة: مصدر من بنى يبني بناء، وأصلها: الضم؛ فبناء الشيء ضم بعضها إلى بعض، بوضع شيء على شيء على صفة يراد به الثبوت، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [سورة الصف: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الذاريات: ٤٧][(١)].

ب. تعريف "البناء" اصطلاحا: لم أجد تعريفاً عند المتقدمين من الأصوليين للبناء الأصولي، وإن كانوا تكلموا على هذا كثيرا في مصنفاتهم، قال الجويني (ت٤٧٨هـ): "وهذا ينبني على أصلين ..."[(٢)]، وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "كل هذا ينبني على مسألة، وهي أن الإجماع لو انعقد على مخالفة خبر متواتر إن تصور ذلك، فالتعلق بالإجماع؛ لأنه حجة قطعية"[(٣)]، والبناء يأتي لبناء الأصول على الأصول، وبناء الفروع على الأصول، كما جعل التلمساني (ت٧٧١هـ) عنوان كتابه:

---

(١) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الجيل). ١: ٣٠٢؛ الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان عدنان داود، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ). ١: ١٤٧.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه ٢: ١٤٢.

(٣) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط". (دار الكتبي). ٦: ٢٩٤.

"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، وقد يكون لبناء الفروع على الفروع، والمعنى بهذه الدراسة: بناء أصل على أصل، أي: بناء أصل مسألة في الإجماع، على أصل إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وقد عرف هذا النوع وهو بناء الأصول على الأصول، د. الودعان بأنه: "ترتيب قاعدة أصولية، على قاعدة أصولية أخرى، على جهة يعرف منها الحكم"(١).

تعريف الإجماع:

أ ـ **تعريف الإجماع لغة**: الإجماع مصدر: "أجمع يجمع إجماعاً"، وأصل مادة "جمع" تدل على تضامُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، كما قال تعالى: ﴿وَجَمَعَ فَأَوۡعَىٰٓ ١٨﴾ [سورة المعارج: ١٨]، وأكثر ما يقال في "أجمع" ما يكون جمعا يتوصل إليه بالفكرة، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [سورة يونس: ٧١]، وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه(٢)، ونقل علماء الأصول أن الإجماع في اللغة يأتي لمعنيين مشتركين: العزم، والاتفاق(٣).

ب ـ **تعريف الإجماع اصطلاحاً**: اتفاق جملة أهل الحل والعقد، من أمة محمد

---

(١) وليد الودعان، "بناء الأصول على الأصول". (ط١، الرياض: دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٨هـ). ١: ٧٠.

(٢) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ١: ٤٧٩؛ الأصفهاني، المفردات ١: ٢٠٠؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، "المصباح المنير". (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ). ١: ١٠٨؛ مادة "جمع".

(٣) انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول". علق عليه أحمد فريد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ). ٤: ١٩؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق د. عبد العزيز عبدالرحمن السعيد، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ). ١: ٣٧٥.

صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع(١).

ويمكن تخصيص أهل الحل والعقد ب "المجتهدين"؛ فيكون تعريف الإجماع: اتفاق مجتهدي أمة محمد عليه الصلاة والسلام على حكم شرعي بعد وفاته في عصر من الأعصار.

أما **تعريف إجماع الصحابة** . رضي الله عنهم . فهو: "اتفاق الصحابة . رضي الله عنهم . بعد النبي عليه الصلاة والسلام، على حكم شرعي"(٢).

تعريف الصحابة:

أ . **تعريف الصحابة لغة**: جمع "صاحِب"، ويجمع "الصاحب" على: أصحاب، وصِحاب، وصَحْب، وصُحْبَة، وصُحْبان. و"صاحب" اسم فاعل من الثلاثي "صَحِب"، وهو يدل على مقارنة الشيء ومقاربته، وكل شيء لاءم شيئا ولازمه فقد استصحبه(٣).

ب . تعريف الصحابي اصطلاحاً: للأصوليين اتجاهان في تعريف الصحابي بين مضيق وموسع:

الأول: نحا طائفة من الأصوليين إلى تضييق مفهوم الصحابي؛ إذ جعلوا

---

(١) انظر: أبو الحسن سيف الدين الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ). ١: ١٩٦؛ حسن بن محمد بن محمود العطار، "حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية). ١: ٣٨٣.

(٢) معجم مصطلحات العلوم الشرعية ١: ٥٥.

(٣) انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م). ٤: ١٥٣؛ ابن فارس، مقاييس اللغة ٣: ٣٣٥؛ الأصفهاني، المفردات ١: ٤٧٥.

الصحابي هو: "من طالت صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام، وملازمته إياه، على طريق التتبع له، والأخذ منه"(١).

الثاني: من وسع معنى الصحابي؛ فجعله: كل من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به، ولو لحظة، إذا مات على إيمانه(٢) قال الآمدي(ت٦٣١هـ):

---

(١) انظر أقوال العلماء: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرواية". تحقيق أبو عبد الله السورقي، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية). ١: ٥١؛ محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ). ٢: ١٧٢؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بـ«إمام الحرمين»، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ). ٢: ٤١٣؛ أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ). ١: ٣٩٢؛ أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية). ١: ١٣١؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول ١: ٣٦٠؛ البزدوي، كشف الأسرار ٢: ٣٨٤.

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٥: ٨٩؛ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٠هـ). ٣: ٩٨٨، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ). ٥: ٦٠؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ١: ٣٤٦؛ الآمدي، الإحكام ٢: ٩٢؛ ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل ١: ٨١؛ سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ). ٢: ١٨٥؛ صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". تحقيق د. علي عباس الحكمي، (ط١، =

"الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته"(١)، وهو قول المُحدِّثين؛ كالإمام أحمد(ت٢٤١هـ)، والبخاري(ت٢٥٦هـ)، وغيرهم(٢).

والذي يترجح للباحث ـ والله أعلم ـ القول الثاني في معنى الصحابة؛ لاعتمادهم على خاصيته عليه الصلاة والسلام في الصحبة، التي تختلف عن معنى الصحبة فيمن سواه، فلا تقاس صحبته عليه الصلاة والسلام على صحبة غيره، أما أصحاب القول الأول فاعتمدوا في معنى الصحبة على اللغة والعرف، وقد تقررت الفروق الكثيرة بين صحبته عليه الصلاة والسلام وصحبة غيره، ومتى تعارضت الحقائق في أمر شرعي، قدمت الحقيقة الشرعية، والله أعلم.

=

جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ). ١: ٤٦؛ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية). ١: ٢٧٣؛ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ «ابن النجار»، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ). ٢: ٤٦٥.

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة). ٢: ٩٢.

(٢) رأي الإمام أحمد في تعريف الصحابي ينظر فيه: أبو يعلى، العدة ٣: ٩٨٨؛ الكفاية ١: ٥١؛ طبقات الحنابلة ١: ٢٣٤. وأما البخاري فقال في صحيحه ٥: ٢: "ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"، وهذا الذي اختاره ابن حجر في العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق عبد الله الرحيلي، (ط١، الرياض: مطبعة سفير ١٤٢٢هـ). ١: ٥٥؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ). ١: ١٥٨؛ واختار ابن حجر عبارة أدق: "لقي النبي عليه الصلاة والسلام" فهي أولى عنده من "رأى" كما في نزهة النظر ١: ٥٥.

تعريف المسائل:

. **تعريف "مسائل" لغةً**: جمع مسألة، من الثلاثي سأل يسأل سؤالاً، ومسألة، وأصل السؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي لمعرفة، نحو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [سورة الأنفال: ١]، أو استدعاء مال، أو ما يؤدي لمال، نحو قوله تعالى: "﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الضحى: ١٠](١).

والمسألة اصطلاحًا: مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم بدليل(٢).

تعريف الأصل:

أ . تعريف: "أصول" لغة: أصول جمع أصل، وفي اللغة يتناوب "الأصل" معنيان: أساس الشيء، وأسفله وقاعدته، وَجَمْعُهُ أُصُول(٣). وهذا المعنيان متقاربان.

ب . معنى كلمة "أصل" في الاصطلاح: جاء عند علماء الأصول لـ "الأصل" خمسة معان: الأول: "الدليل"، الثاني: الرجحان، الثالث: القاعدة المستمرة، الرابع: الصورة المقيس عليها، الخامس: المستصحب(٤)، والمقصود به في هذا البحث المعنى الثالث:

---

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٣: ١٢٤؛ ابن فارس، تهذيب اللغة ١٣: ٤٧؛ الأصفهاني، المفردات ١: ٤٣٨.

(٢) انظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١: ١٥٧؛ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر) ١: ١٦.

(٣) انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، "العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال) ٧: ١٥٦؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، "مجمل اللغة". تحقيق زهير سلطان (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ). ١: ٩٨؛ محمود بن عمر الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٩هـ). ١: ٢٩؛ الأصفهاني، المفردات ١: ٧٨.

(٤) انظر: ابن الحاجب، شرح تنقيح الفصول ١: ١٦، ١٢٦؛ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "نهاية =

القاعدة المستمرة.

تعريف الاجتهاد:

أ ـ تعريف "الاجتهاد" لغة: افتعال مأخوذ من: "الجُهد" و"الجَهد"، هما لغتان فصيحتان: بعضهم سوى بينهما فكلاهما بمعنى: بلوغ أقصى الطاقة والقوة، وبعضهم فرق بينهما: فبضم الجيم: بلوغ أقصى الطاقة والقوة، وبفتحها: سواء الحال وضيقها(١).

المطلب الثاني: اختصاص الإجماع في عصر الصحابة ﷺ

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

الأول: عدم اختصاص الإجماع بعصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بل يثبت الإجماع في أي عصر من العصور، متى اكتملت شروطه، وهذا الذي عليه جماهير علماء الأصول والفقه(٢)، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ): "اعلم ـ وفقك الله ـ أن ما صار إليه الدهماء من

=

السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية). ١: ٨.

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ١: ٤٨٦؛ ابن فارس، مجمل اللغة ١: ٢٠٠؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي بعلبكي (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م). ١: ٤٥٢؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". المحقق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م). ٤: ١٥٣؛ ابن حزم، الإحكام ٨: ١٣٣؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب". (ط١، بيروت دار صادر، ١٤١٤ هـ). ٣: ١٣٣؛ الفيومي، المصباح المنير ١: ١١٢.

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى ١: ١٤٩؛ علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م). ٢: ٣٥٣؛

=

العلماء القائلين بالإجماع: أن الإجماع لا يختص بأهل الصدر الأول؛ ولكن لو اجتمع التابعون على حكم لقامت الحجة بإجماعهم، كما تقوم بإجماع الصحابة وهكذا كل عصر بعدهم"(١)، وأقوى دليل استدل به الجمهور أن كل دليل يثبت به إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . يثبت لغيرهم، قال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة، وهو فاسد؛ لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة، أعني الكتاب والسنة والعقل، لا تفرق بين عصر وعصر"(٢).

الثاني: أن الإجماع إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . دون غيرهم، ذهب إلى هذا أهل الظاهر(٣).

ونسب رواية عن الإمام أحمد(٤)، قال القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): "إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز إجماعهم على الخطأ، وهذا ظاهر كلام أحمد –رحمه الله– في رواية المروذي.. وقد عَلَّق القول في رواية أبي داود فقال: " الاتباع: أن تتبع ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخير "، وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين، لا على جماعتهم"(٥)؛ فالقاضي حمله على قول آحاد

=

الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣: ٤٧؛ الزركشي، البحر المحيط ٦: ١١٤.

(١) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ). ٣: ٢٤.

(٢) الغزالي، المستصفى ١: ١٤٩.

(٣) انظر: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، "النبذ في أصول الفقه الظاهري". تحقيق محمد صبحي حلاق، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٣هـ). ١: ١٨؛ ابن حزم، الإحكام ٤: ١٤٧.

(٤) انظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج ٢: ٣٥٢.

(٥) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١٠٩٠.

التابعين، لا على إجماعهم؛ ولهذا قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "وقد أومأ أحمد -رحمه الله- إلى نحو ذلك"(١) فجعله من الإيماء، فلا يقوى فهم المعنى المراد من هذه الراية.

وأقوى دليل اعتصموا به: وجود الفروق المؤثرة بين الصحابة . رضي الله عنهم . وغيرهم: من جهة إيمانهم وعصرهم؛ إذ جاءت تزكيتهم من الله سبحانه وتعالى، ورسوله عليه الصلاة والسلام، في آيات كثيرة وأحاديث كثيرة، كما أنهم شاهدوا التنزيل، وعرفوا معاني التشريع، وعايشوا بناء الأحكام على أسبابها ومقتضياتها، وكل خطاب جاء في حجية الإجماع من الكتاب والسنة إنما توجه للصحابة . رضي الله عنهم . دون غيرهم، كما أنهم كانوا محصورين معروفين(٢)، قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "فإنهم كانوا عددا محصورا، يمكن أن يحاط بهم، وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك"(٣).

والصحيح . والله أعلم . صحة الإجماع في أي عصر، متى تحققت شروطه؛ لأن المناط في الإجماع: عصمة الأمة من وقوعها بالخطأ، وهذا ماض إلى يوم القيامة؛ إذ لا يمكن أن تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة وخطأ؛ لأن لازم هذا تبدل وتغير الشريعة، التي هي محفوظة إلى يوم القيامة.

المبحث الأول: حجية الإجماع

الإجماع أحد أدلة الشريعة، وأصول حججها القويمة، وبراهينها الأصيلة، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "إذ على الإجماع ابتنى معظم أصول الشريعة، فلو خالف فيه مخالف، لنقل خلافه في هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم"(٤)، وبين السرخسي (ت٤٨٣هـ) منزلة الإجماع من الدين لما قال: "ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للعلم

(١) ابن قدامة، روضة الناظر ١: ٤٢٥.

(٢) انظر: ابن حزم، النبذ في أصول الفقه الظاهري ١: ٢٠؛ ابن حزم، الإحكام ٤: ١٤٧.

(٣) ابن حزم، الإحكام ٤: ١٤٧.

(٤) الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٢٨.

فقد أبطل أصل الدين؛ فإن مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم؛ فالمنكر لذلك يسعى في هدم أصل الدين"(١).

ومما بُني عليه أصل الإجماع: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على الاستدلال بالإجماع دون نكير؛ فمن ذلك:

أ ـ احتجاج عثمان ـ رضي الله عنه ـ على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بالإجماع، وإقرار ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ذلك فقد جاء بأن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال لعثمان، رضي الله عنه: "حجبتَ الأم بالاثنين من الإخوة، وإنما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [سورة النساء:١١]، وليس الأخوان بإخوة في لسانك، ولا في لسان قومك؟ " فقال له عثمان: "لا أنقض أمرًا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار"(٢)، قال أبو الخطاب (ت٥١٠هـ): "فاتفقا على أن الاثنين لا يسميان إخوة، وذكراه عن لسان قومهما، وإنما رده عثمان بالإجماع"(٣).

ب ـ نبذ الصحابة للافتراق وإقامتهم للجماعة: قال الجصاص (ت٣٧٠هـ): "وقال – صلى الله عليه وسلم –: "**من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**"، وروى أبو إدريس عن حذيفة في حديث طويل: "فقلت يا رسول

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "أصول السرخسي". حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، وصورته دار المعرفة). ١: ٢٩٦؛ وانظر: السمعاني، القواطع ١: ٤٧٢؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ). ١: ٤٣٤؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣: ٢٦٧.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٢: ٢٢٧؛ وصححه الحاكم (٧٩٦٠)، ووافقه الذهبي.

(٣) محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق مفيد أبو عمشه، محمد إبراهيم، (ط١، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، ١٤٠٦هـ). ٢: ٥٩.

الله: ما يعصمني من ذلك؟ قال: **جماعة المسلمين وإمامهم**"؛ فهذه أخبار ظاهرة مشهورة، قد وردت من جهات مختلفة، وغير جائز أن تكون كلها وهماً أو كذباً، على ما بينا فيما سلف من أخبار المتواتر، وقد كانت مع ذلك شائعة في عهد الصحابة: يحتجون بها في لزوم حجة الإجماع، ويدعون الناس إليها، ولم يظهر من أحد منهم إنكار ذلك، ولا رده، وما كان هذا سبيله من الأخبار فهو في حيز التواتر الموجب للعلم بصحة مخبرها"(١).

وقال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) في حجية أدلة الإجماع النقلية: "والأولى أن نقول: قد علمنا قطعاً انتشار احتجاج السلف، في الحث على موافقة الأمة، واتباعها، والزجر على مخالفتها، بهذه الأخبار التي ذكرناها، وما أبدع مبدع في العصور الخالية بدعة، إلا وبخه علماء عصره على ترك الاتباع، وإيثار الابتداع"(٢).

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "هذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه"(٣).

المبحث الثاني: انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه متى خالف واحد، أو أكثر لا ينعقد الإجماع بهذه المخالفة(٤)، ومن أدلتهم: انفراد أفراد من الصحابة عن الصحابة بالاجتهاد، ولم ينكروا عليهم إنكار الخارق للإجماع، واتفقوا على ترك الإنكار؛ كانفراد أبي بكر

(١) أحمد بن علي بن الرازي الجصاص، "الفصول في الأصول". تحقيق عجيل النشمي، (ط٢، الكويت: وزار الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ). ٣: ٢٦٥.

(٢) الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٢٧.

(٣) الغزالي، المستصفى ١: ١٣٩.

(٤) انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه ١: ٦٣.

الصديق ـ رضي الله عنه ـ في قتال مانعي الزكاة، ولم ينكر أحد عليه بمخالفة الإجماع، وانفراد ابن مسعود، وابن عباس في مسائل في الفرائض عن سائر الصحابة، فلم ينكروا عليهما، ولم يقولوا: إن الواحد محجوج بالإجماع، وإنه يلزمه اتباعهم(١)، قال إمام الحرمين (٤٧٨هـ): "ومن أوضح ما يستدل به في المسألة أن نقول: قد انفرد ابن عباس، وغيره من أئمة الصحابة، بمخالفة الصحابة، نحو انفراد ابن عباس بمذاهب في مسائل الفرائض؛ كالعوْل ونحوه، ثم لم ينكر الصحابة ذلك، ولم يعدوه خارقاً للإجماع"(٢).

وقال الشيرازي (ت٤٧٦هـ): "ولأن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ خالف سائر الصحابة في قتال المرتدين؛ فأقروه على ذلك"(٣).

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "الدليل الثاني: إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد، فكم من مسألة قد انفرد فيها الآحاد بمذهب؛ كانفراد ابن عباس بالعول؛ فإنه أنكره"(٤)

ولكن في مقابل هذا: فإن من جوز انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين، استدل أيضاً بنظر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ واجتهادهم؛ فلم يعتدوا بمن خالف بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكذا أنكروا على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مقالته في الربا(٥)، قال القرافي (ت٦٨٤هـ): "ولأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا

---

(١) انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١١٢٢.

(٢) انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه ١: ٦٣.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ). ١: ٣٦٢.

(٤) الغزالي، المستصفى ١: ١٤٧؛ وانظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ١٣٦.

(٥) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ١٣.

ينكرون على الواحد، والاثنين المخالفة؛ لشذوذهم"(١)، وبين ذلك ابن عقيل (ت٥١٣هـ) ببعض الأمثلة: "إن خلافة أبي بكر لما اجتمع عليها الأكثرون، وشذ من شذ من الأنصار، وأهل البيت؛ لم يعول الصحابة على خلافهم؛ لأجل القلة والشذوذ، وبنوا أمر الخلافة على الكثرة والغالب، وكذلك لما خالف ابن عباس الجماعة في المتعة، وبيع الدرهم بالدرهمين، أنكر عليه ابن الزبير المتعة، وأنكرت الجماعة ربا الفضل، وإنما كان ذلك لوحدته في المذهب"(٢).

والذي يظهر هنا ـ والله أعلم ـ أن الصحابة ﷺ لا ينكرون على أحد خالف، وعنده حجة معتبرة، وإنما إنكارهم على من خالف بلا حجة، ولا يظهر أثر الإجماع في هذا؛ ولهذا اختلف موقفهم من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فأنكروا عليه تارة، وأقروا اجتهاده أخرى، مع مخالفته للجماعة في كلا الحالتين، وكان المدار على الحجة وجوداً وعدماً؛ فأنكروا على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في المتعة والصرف؛ لانعدام الحجة، أو غابت عنه الحجة في هذا؛ فقد أفتى بالمتعة(٣)، وهي منسوخة لم يعلم بالناسخ، كما أنه أفتى بجواز التفاضل في الذهب، وهو ما يسمى الصرف(٤)؛ اعتماداً

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول ١: ٣٣٦.

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ١٣٩.

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري»". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ). ١: ٥١١٦.

(٤) مسند أحمد ٣: ٥١، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بـ«صحيح مسلم»". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث). ١: ١٩٥٤.

على حديث: "**لا ربا إلا في النسيئة**"(١)، وخفي عليه حديث: "**الذهب بالذهب مثلاً بمثل**"(٢)، ثم رجع ـ رضي الله عنهما ـ لما حدثه أبو سعيد بحديث النهي عن التفاضل في الذهب، قال أبو الجوزاء: "سمعت ابن عباس يفتي في الصرف، قال: فأفتيت به زماناً، قال: ثم لقيته فرجع عنه، قال: فقلت له: ولم؟ فقال: إنما هو رأي رأيته، حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه"(٣)، قال القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): "أنهم ما أنكروا عليه ما ذهب إليه، من حيث إنهم على خلاف قوله باجتهادهم، وإنما أنكروا عليه، لأنه خالف الخبر المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيع الدرهم بالدرهمين، وهو قوله عليه السلام: " الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما "، وكذلك قوله في المتعة: "إن النبي حرمها إلى يوم القيامة"(٤).

ومثله انكار أبي الدرداء على معاوية ـ رضي الله عنهما ـ مسائل في ربا الفضل، بخلاف مسألة "العول" فلم ينكر أحد على ابن عباس مع مخالفته للجماعة؛ لأنها مسألة اجتهادية لا نص فيها؛ فهي قابلة لكل الآراء والاجتهادات المحتملة، ولم يردوا عليه بالإجماع، ولهذا أرجع أبو عبد الله الجرجاني (ت٣٩٧هـ) هذه المسألة إلى احتمال الخلاف من عدمه فقال: "إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب ذلك الواحد؛ كان خلافه معتداً به، مثل خلاف ابن عباس في العول، وإن أنكرت الجماعة على

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢١٧٨؛ صحيح مسلم ١: ١٥٩٦، من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢١٧٦؛ صحيح مسلم ١: ١٥٨٤، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد ٣: ٤٨، وصحح إسناده الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

(٤) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١١٢٣.

الواحد لم يعتد بخلافه، مثل قول ابن عباس في المتعة والصرف"(١).

المبحث الثالث: دخول العوام في أهل الإجماع

العامي كل من لا يعرف الأدلة الشرعية، ولا طرق الأحكام(٢)، وجماهير العلماء على عدم اعتبار العوام من أهل الإجماع، وخالف في هذا الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، واختاره الآمدي؛ فجعل العوام داخلين في أهل الإجماع؛ لأنهم مؤمنون، ومن الأمة؛ فتناولهم اللفظ، فلا تقوم الحجة بدونهم(٣)، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "اعلم، وفقك الله، أن الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو قدرنا من واحد من العوام، اختلاف ما عليه العلماء، لم يكترث بخلافه، وهذا ثابت اتفاقاً وإطباقاً؛ إذ لو قلنا: إن" خلاف "العوام يقدح في الإجماع مع أنهم لا يقولون ما يقولون إلا عن جهل وحدس، ولا يصدرون أقوالهم عن الأدلة الشرعية؛ أفضى هذا إلى

---

(١) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١١١٩؛ وانظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ١٣٦؛ الآمدي الإحكام ١: ٢٣٥.

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ٤٥٩.

ولما عد الزركشي أصناف المجتهدين في تشنيف المسامع ٤: ٥٧٥، ووصل لآخرهم، قال: "ودونهما في المرتبة مجتهد الفتيا، وهو المتبحر في المذهب، المتمكن من ترجيح قول على آخر، وهذا أدنى المراتب، وما بقي بعده إلا العامي، ومن في معناه".

(٣) انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "البرهان في أصول الفقه". المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م). ١: ٢٦٥؛ ابن الحاجب، شرح تنقيح الفصول (١: ٣٤١)؛ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي تشنيف المسامع بجمع الجوامع ". دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م). ٣: ٨٢.

اعتبار خلاف من يعلم أنه قال ما قاله عن غير أصل ودليل، على أن الأمة أجمعت علماؤها وعوامها أن خلاف العوام لا معتبر به، وقد مر على هذا الإجماع عصر، فثبت بما قلناه ألا معتبر بخلاف العوام"(١).

ولكن قال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "وقال بعض المتكلمين: اتفاق العامة مع العلماء شرط في صحة الإجماع، وهو قول القاضي أبي بكر"(٢).

ومما بني عليه أصل عدم اعتبار كلام العامي: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على عدم اعتبار خلاف عوامهم؛ إذ اعتبر الغزالي (ت٥٠٥هـ) هذا الدليل الأقوى فقال: "والثاني، وهو الأقوى: أن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب، أعني خواص الصحابة وعوامهم"(٣)، وقال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "وقد روى أن أبا طلحة الأنصاري ـ رحمة الله عليه ـ كان يستبيح أكل البرد في الصوم، ويقول: أنه لا يفطر، ولم يعد خلافه خلافاً؛ لأنه لم يكن من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم"(٤)، وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): "أن أدلة الإجماع يتعين حملها على غير العوام، لأن قول العامي بغير مستند خطأ، والخطأ لا عبرة به، ولأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعوا على عدم اعتبار العوام، وإلزامهم اتباع العلماء، قاله القاضي عبد الوهاب"(٥).

وينبه هنا: أن اعتبار العامي في الوفاق والخلاف فيه بعد لأنه لا نظر للعامي في الدليل ولا في الوقائع، فكيف يوزن قوله بقول المجتهد هذا في بعد.

---

(١) الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٣٨.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة ١: ٤٨٠.

(٣) الغزالي، المستصفى ١: ١٤٣.

(٤) السمعاني، قواطع الأدلة ١: ٤٨٠.

(٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول ١: ٣٤١.

المبحث الرابع: قصر أهل الإجماع على الفقهاء والمفتين

ذهبت طائفة من الأصوليين والفقهاء إلى أن أهل الإجماع المعتبر قولهم هم المتصدون للفتوى من أهل الفقه، المنفردون بحفظ الفروع الفقهية، دون غيرهم من أهل العلم بأصول الدين وأصول الفقه. وذهب القاضي الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، ووافقه إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) في التلخيص، وخالفه في البرهان، والغزالي (ت٥٠٥هـ) وغيرهما، إلى دخول غير الفقهاء في أهل الاجتهاد؛ ممن تأهل لمعرفة الحكم الشرعي، بمعرفته بمواقع الأدلة وموجبها، ووجه إفضائها إلى الأحكام الشرعية، وطرق الاستنباط، ووجوه الترجيح عند تعارض الأدلة، وتقديم بعضها عند التباس الحال، فهو من أهل الإجماع، ويعتبر خلافه، ووفاقه(١).

ومما بني عليه أصل كون حفظ الفروع شرطاً في دخوله بأهل الاجتهاد: نهج الصحب الكرام، واتفاقهم باعتبار خلاف ووفاق كل واحد منهم، حتى لو لم يشتهر عنه الفتوى والفقه؛ فالعبرة بالقدرة على استنباط الحكم الشرعي من دلائله الإجمالية، وامتلاك الآلة الصحيحة للاجتهاد؛ فالشرط حصول ذلك بالقوة، لا بالعمل، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "كانوا يعتبرون خلاف من لم يشهد منه في الصحابة تصدٍ للفتوى، نحو الزبير، وطلحة، وغيرهما من علماء الصحابة، الذين لم يشهد عنهم الانتصاب للفتوى، كما اشتهر عن الخلفاء، ومعاذ، وابن مسعود وغيرهم، ثم كانوا يعتبرون خلاف من عداهم، والذي يوضح ذلك: إيقاع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عبدالرحمن بن عوف، وطلحة، وسعدا في الشورى، ورتب الإمامة العظمى، فوضح بذلك ما قلناه"(٢).

---

(١) انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٤١؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه ١: ٢٦٥؛ السمعاني، قواطع الأدلة ١: ٤٨١؛ الغزالي، المستصفى ١: ١٤٤.

(٢) الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٤٣.

ثم شرح هذا الاستدلال الغزالي(ت٥٠٥هـ) أكثر فقال: " إن العباس، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبا عبيدة بن الجراح، وأمثالهم ممن لم ينصب نفسه للفتوى، ولم يتظاهر بها تظاهر العبادلة(١)، وتظاهر علي، وزيد بن ثابت، ومعاذ؛ كانوا يعتدون بخلافهم لو خالفوا، وكيف لا، وكانوا صالحين للإمامة العظمى، ولا سيما لكون أكثرهم في الشورى؟ وما كانوا يحفظون الفروع، بل لم تكن الفروع موضوعة بعد، لكن عرفوا الكتاب والسنة، وكانوا أهلا لفهمهما، والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق فروع الحيض والوصايا؛ فأصل هذه الفروع كهذه الدقائق، فلا يشترط حفظها؛ فينبغي أن يعتد بخلاف الأصولي، وبخلاف الفقيه المبرز؛ لأنهما ذوا آلة على الجملة يقولان ما يقولان عن دليل "(٢).

المبحث الخامس: الإجماع بعد الخلاف في العصر الواحد

إذا اختلف المجتهدون في عصر واحد في حكم مسألة على قولين؛ فهل يجوز الاتفاق منهم بعد ذلك على أحد القولين؟

فيه خلاف بين الأصوليين، وهذا مبني على أصل آخر: وهو هل من شرط الإجماع موت المجمعين أو لا؟ فمن قال: بأن من شرط الإجماع موت المجمعين، لم ينكر اتفاقهم بعد اختلافهم؛ لأن شرط الإجماع لم يتحقق، أما من لم يشترط هذا الشرط فمنع من الاتفاق بعد الاختلاف؛ لأنهم إذا اتفقوا على الخلاف فلا يجوز مناقضة هذا الخلاف بقصره على قول واحد.

والذي رجحه جمهورهم: جواز الاتفاق بعد الخلاف في العصر الواحد، وخالف في ذلك القاضي الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "إذا اختلف

(١) وهم أربعة من الصحابة . رضي الله عنهم .: ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير، ليس منهم ابن مسعود . رضي الله عنه، انظر: النووي، التقريب والتيسير ١: ٩٣.

(٢) الغزالي، المستصفى ١: ١٤٤.

علماء العصر على قولين، ثم رجع المتمسكون بأحد القولين إلى القول الآخر، وصاروا مطبقين عليه؛ فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن هذا إجماع، وذهب القاضي إلى أن هذا لا يكون إجماعا"(١).

ومن الأصول التي بنى عليها الجمهور أصلهم: اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهم ـ بعد تقدم الخلاف فيها، وكذا خلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، ثم اتفاقهم بعد ذلك على قتالهم، ومن ذلك: خلاف ابن عباس، وزيد بن أرقم لسائر الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ في عدم جريان الربا، إلا في النساء، ثم رجعا عن ذلك، ووافقا سائر الصحابة، ومن ذلك أيضا: خلاف عمر، وابن مسعود، لسائر الصحابة في أن الجنب لا يجوز له التيمم، ثم رجعا عن ذلك، ووافقا سائر الصحابة، ومن ذلك: خلاف ابن عباس لجماعة الصحابة في تحريم المتعة؛ فإن ابن عباس أحلها، ثم رجع(٢)، قال الإسمندي (ت٥٥٢هـ): "فإذا قامت الدلالة على أحدهما أنه الحق، حسن من الأمة الإجماع عليه؛ دل عليه أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ توقفوا في الإمامة زماناً، ثم اتفقوا على إمامة أبي بكر رضي الله عنه؛ فكما لم يكن إجماعهم في التوقف مانعاً من الإجماع بعد ذلك؛ فكذا اختلافهم: لا يكون مانعاً من إجماعهم على أحد القولين. وكذلك التابعون: أجمعوا على تحريم بيع أمهات الأولاد، مع أن الصحابة اختلفوا في

(١) الغزالي، المستصفى ١: ١٤٤.

(٢) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٢٨؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول ١: ٣٢٩؛ أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م). ٤: ٦٠٢.

ذلك"(١).

المبحث السادس: الاعتداد بخلاف التابعي المدرك لعصر الصحابة

ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء بأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة، وكان مجتهدا عند اتفاقهم، اعتد بخلافه مع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وذهب الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وبعض الشافعية إلى أن مجتهد التابعين لا يعتد بخلافه مع الصحابة، فعلى قول الجمهور يصير التابعي المجتهد كآحاد الصحابة؛ فإذا كان مُجمِعاً معهم على قول، كان كإجماع الصحابة، أما إذا كان وقت إجماعهم غير مجتهد فلا يعتد به؛ لأنه مسبوق بالإجماع قبله فهو كمن أسلم بعد تمام الإجماع. ولكن بعضهم اعتد باجتهاد التابعي، إذا حاز منصب الاجتهاد بعد الاتفاق، ببنائه على مسألة أخرى وهي: هل يشترط في الإجماع انقراض العصر، أم لا؟ فمن شرط انقراضه قال: لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته، ومن لم يشترط لم يعتد بخلافه(٢)، قال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "إذا أدرك التابعي عصر الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد؛ اعتبر رضاه في صحة الإجماع. ومن أصحابنا من قال: لا يعتبر، واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد، ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعي؛ فأما إذا تقدم الإجماع على قول التابعي؛ فإنه يكون التابعي محجوجا بذلك

---

(١) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م). ١: ٥٥١.

(٢) انظر: الجصاص، الفصول ٣: ٣٣٣؛ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١٠٩٥؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٨٤؛ السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ١٩؛ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ١٥٣؛ ابن قدامة، روضة الناظر ١: ٣٩٧؛ الزركشي، تشنيف المسامع ٣: ٩٩.

الإجماع"(١).

ثم بيَّن هذا السرخسي (ت٤٨٣هـ) فقال: "ولا خلاف أن من لم يدرك عصر الصحابة من التابعين، أنه لا يعتد بخلافه في إجماعهم؛ فأما من أدرك عصر الصحابة من التابعين؛ كالحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي ـ رضي الله عنهم ـ؛ فإنه يعتد بقوله في إجماعهم عندنا، حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه، وعلى قول الشافعي لا يعتد بقوله مع إجماعهم"(٢).

وبنت الطائفتان أصليهما على اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مما ظهر واشتهر بينهم:

فالطائفة التي لم تعتد بخلاف التابعي؛ من أدلتهم: ما ذكره الشيرازي (ت٤٧٦هـ) بقوله: "واحتجوا بأن علياً ـ عليه السلام ـ نقض الحكم على شريح حين قضى بين ابني عم، أحدهما أخ لأم، وجعل المال كله لابن العم، الذي هو أخ لأم، ولأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنكرت على أبي سلمة حين خالف ابن عباس في عدة المتوفى عنها زوجها، وقالت: مثلك مثل الفرُّوج، يسمع الدِّيكة تصيح فصاح لصياحها"(٣).

إلا أن الشيرازي (ت٤٧٦هـ) أجاب عن هذا الدليل بقوله: "إن حديث علي عليه السلام حجة عليهم؛ فإنه ولاه القضاء، ورضي به في الاجتهاد؛ فدل على أنه من أهله. وأما نقض الحكم عليه: فيجوز أن يكون؛ لأنه انعقد عليه إجماع قبل أن يصير شريح من أهل الاجتهاد، فلا يعتد بقوله فيه، ولهذا لا يخرج عن كونه مساويا لهم في الاجتهاد، فيما يحدث من الحوادث. وأما عائشة فقد خالفها أبو هريرة؛ فإنه

(١) السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ١٩.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي ٢:

(٣) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٨٥؛ وانظر: السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٣٢.

روي أنه قال في هذه القضية: قولي فيها مثل قول ابن أخي أبي سلمة؛ فأقره على الخلاف"(١).

أما الجمهور، وهم الذين اعتدوا بخلاف التابعي: فاستدلوا أيضا بعمل الصحابة . رضي الله عنهم . واستمرارهم على هذا؛ إذ سوغت الصحابة للتابعين مخالفتهم والافتاء بحضرتهم، ولم تنكر عليهم؛ فكان إجماعاً سكوتياً، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ): "والدليل على صحة قولنا: أن الصحابة قد سوغت للتابعين مخالفتهم، والفتيا بحضرتهم، وتنفيذ أحكامهم، مع إظهارهم لهم المخالفة في مذاهبهم، ألا ترى: أن علياً وعمر – رضي الله عنهما – قد وليا شريحا القضاء، ولم يعترضا عليه في أحكامه، مع إظهاره الخلاف عليهما في كثير من المسائل"(٢).

وقال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "ومن أوضح ما يستدل به أيضاً: أن طائفة من التابعين انفردوا بآراء في زمن الصحابة، وبلغوا مبلغ المجتهدين، وتصدوا للفتوى، ولم ينكر الصحابة عليهم الاستعداد بالاجتهاد، وإظهار الخلاف لآحاد الصحابة وجماعتهم، وذلك نحو شريح القاضي، فإنه كان ينفرد بمذاهب يخالف فيها عليا وغيره من الصحابة، وكذلك علقمة من تلاميذ ابن مسعود، وهذا أكثر من أن يحصى"(٣)

وأجاب القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) عن هذا الدليل بقوله: "أنه يحتمل أن يكونوا سوغوا الاجتهاد للتابعين فيما كانوا مختلفين فيه، ليجتهدوا في أخذ أقوالهم، فسوغوا ذلك، ولم يثبت عنهم أنهم سوغوا خلاف الواحد فيما قال"(٤).

والذي يتحرر هنا . والله أعلم . الاعتداد بقول التابعي مع الصحابة . رضي الله

---

(١) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٨٦.

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول ٣: ٣٣٣.

(٣) الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٥٩).

(٤) انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١١٦٧.

عنهم ـ إذا بلغ مرحلة الاجتهاد عند نظر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في المسألة؛ إذ المدار هنا على العلم، وأهلية النظر، وتكامل الاجتهاد، فلا يخرجه أحد عن هذه الدائرة؛ فإن من ملك الحجة والبرهان فهو أهل للمشاركة، وإبداء الرأي بإظهار الوفاق أو الخلاف، أما ما تميز به الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من مميزات فهي مرجحات للاجتهاد، لا قاضيات بتخصيص الاجتهاد مطلقاً؛ فهم كغيرهم من حيث أصل النظر في أدلة الشريعة، واستنباط الأحكام منها، ويدل لذلك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنفسهم سوغوا لمجتهدي التابعين النظر مع نظرهم، وأفسحوا لهم الاجتهاد، وشاوروهم في الفتاوى والحوادث والمستجدات، ورجعوا مرات إلى آرائهم، ولأن الصحابة أقروا التابعين على الفتوى في زمانهم، وقلد علي ـ رضى الله عنه ـ شريحاً قضاء الكوفة فقضى برأيه، وعلي بها لا ينكر، وكان سعيد بن المسيب يفتي بالمدينة زمن الصحابة، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وعكرمة تلميذ ابن عباس يفتي، وابن عباس بالدار، وأصحاب ابن مسعود كانوا يفتون بالكوفة في زمن الصحابة، وكذلك الحسن البصرى، وجابر بن زيد، يفتيان بالبصرة زمن الصحابة، وروى أن ابن عباس رضى الله عنه، وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في عدة المبتوتة عنها زوجها، إذا كانت حبلى فقال ابن عباس: تعتد بأبعد الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا وضعت حملها حلت؛ فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعنى أبا سلمة، ولم ينكر أحد قول أبي سلمة، مما يدل على اعتبارهم لاجتهادهم، ولم يأنفوا، أو يردوا أي اجتهاد من أحد لكونه تابعي(١).

فمتى اكتملت شروط الاجتهاد وقامت مقتضياته، وأسبابه، لا يكون وصف

(١) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٢٠؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م). ٥: ١٤.

الصحبة مانعاً من موانع المشاركة بالاجتهاد والنظر فيه، ولو كان الفضل مانعاً من موانع المشاركة بالاجتهاد، لمنع ذلك سائر الصحابة مع الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة؛ فهم أفضل الصحابة باتفاقهم، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ): "أما الفضل فمسلم لهم، إلا أن الفضل الذي ذكرت لا يجوز أن يكون علة في منع خلاف المفضول عليه؛ لأن الصحابة متفاضلون، وأفضلهم: الخلفاء الأربعة، بإجماع الأمة، وقد سوغوا مع ذلك الاجتهاد لمن دونهم معهم، ومخالفتهم، مثل: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأنس – رضي الله عنهم –، ولو كان الفضل موجبا لهم التفرد بالفتيا – لما جاز لأحد من الصحابة مخالفة الأئمة الأربعة، وقوله – عليه السلام –: " اقتدوا باللذين من بعدي "لما لم يمنع أن يقول: معهما من دونها من الصحابة، كذلك لا يمنع التابعي"(١).

المبحث السابع: اشتراط انقراض العصر في اعتبار حجية الإجماع

ذهب الإمام أحمد، ووجه عند الشافعية، إلى اشتراط انقراض العصر لاعتبار الاحتجاج بالإجماع؛ فإذا لم ينقرض العصر جاز رجوع أهل الاجتهاد أو بعضهم عن اجتهاده، وخالفهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وطوائف من المعتزلة والأشاعرة؛ فلم يشترطوا انقراض العصر، بل بمجرد حصول الإجماع ولو لحظة، يثبت حكمه وتقوم حجيته(٢).

ومما بني عليه أصحاب القول الأول أصلهم: ما جاء عن الصحابة ـ رضي الله

(١) الجصاص، الفصول في الأصول ٣: ٣٣٥.

(٢) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول ٣: ٣٠٧؛ البصري، المعتمد في أصول الفقه ٢: ٤١؛ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١٠٩٥؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٨٢؛ الشيرازي، اللمع ١: ٨٩؛ السرخسي، أصول السرخسي ١: ٣١٥؛ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ١٤٢؛ ابن قدامة، روضة الناظر ١: ٤١٨.

عنهم ـ في عدد من المسائل منها:

الأولى: جلد أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في الخمر أربعين، واتفقت الصحابة على ذلك، ولم يخالف فيه أحد، ثم اجتهد عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد ذلك، وزاد الحد إلى ثمانين، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، ولم يحتج عليه بالإجماع(١).

الثانية: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على عدم جواز بيع أمهات الأولاد، ثم رجع علي ـ رضي الله عنه ـ واجتهد في ذلك ورأى جواز بيعهن، ولذلك قال عبيدة السلماني لعلي ـ رضي الله عنه ـ "رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"(٢)، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ـ رضي الله عنه ـ لمخالفته الإجماع المتقدم؛ فظهر بهذا بأن رجوع المجتهد بعد الإجماع جائز ولا يمنع إلا بانقراض العصر(٣).

الثالثة: أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ خالف الصحابة بعدد من المسائل، بعد استقرار الإجماع بينهم، ولم يكن في ابتداء الإجماع من أهل الاجتهاد، ولم ينكر عليه أحد إنكار المفارق للجماعة الخارق للإجماع، وإنما أنكر عليه في بعض المسائل، مخالفته النص الصريح؛ كإنكاره ربا الفضل، وتجويزه المتعة(٤).

قال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "واحتج من قال: إن انقراض العصر شرط: بأن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان يرى التسوية في القسم، ولم يخالفه أحد من

---

(١) انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١٠٩٥؛ السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ١.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١: ١٣٢٢٤؛ البيهقي، السنن الصغرى١: ٤٨٦٩؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤: ٥٢٢: "وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد".

(٣) انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١٠٩٥؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٧٧؛ السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ١٧.

(٤) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه ١: ٢٨٠؛ السرخسي، أصول السرخسي ١: ٣١٦.

الصحابة، ثم خالفه عمر لما صار الأمر إليه، وفضل في القسم، وصحت هذه المخالفة؛ لأن العصر كان لم ينقرض على الأول، وكذلك رأى عمر أن لا تباع أمهات الأولاد، ووافقه عليه الصحابة. ثم إن علياً ـ رضي الله عنه ـ خالفه من بعد، وهذا لأن الإجماع لا يستقر قبل انقراض العصر؛ لأن الناس يكونون في حال تأمل، وتفحص؛ فوجب وقوفه على انقراض العصر، ليستقر"(١).

المبحث الثامن: انتشار قول الصحابي في نازلة بلا مخالفة

ذهب جمع من الأصوليين بأن سكوت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على قول صحابي آخر في نازلة، بعد انتشاره، يدل على إقرارهم له؛ فيكون إجماعاً. وذهب بعضهم إلى أنه لا يكون إجماعاً، بل هو حجة لا تصل لقوة الإجماع، وينسب للشافعي استناداً لقوله: "لا ينسب إلى ساكت قول"، وهو قول أبي بكر الصيرفي(ت٣٣٠هـ) من الشافعية، والكرخي من الحنفية، وبعض المعتزلة(٢)، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ): "وأما إذا قال واحد من الصحابة قولاً، وانتشر في سائر الصحابة، ولم يظهروا عليه نكيراً، بل سكتوا عنه، ولم يتكلموا بوفاق ولا خلاف، فهل يكون ذلك إجماعاً؟ فاختلف الأصوليون فيه، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إجماع مقطوع به، وذهب آخرون إلى أنه ليس بإجماع"(٣)، وقال الإسمندي (ت٥٥٢هـ): "اعلم أن الصحابي إذا قال قولاً، وانتشر، ولم يظهر له مخالف؛ كان إجماعاً"(٤). فمن

(١) السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ١٦.

(٢) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٤؛ الجويني، التخليص في أصول الفقه ٣: ٩٨؛ الأسمندي، بذل النظر ١: ٥٧٣؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣ ٩١.

(٣) الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٩٨.

(٤) الأسمندي، بذل النظر في الأصول ١: ٥٧٣.

قال بإنه إجماع بناه على أصول منها(١):

الأول: أن الصحابة . رضي الله عنهم . عرف عنهم ترك السكوت عن الأقوال والاجتهادات التي لا يرضونها فيردون على قائله، ويُدلون بحجتهم واجتهادهم؛ ظهر هذا في مسائل كثيرة؛ كمسائل الإرث في المشركة، والجد، والإخوة، والعول وغيرها كثير؛ فكان سكوتهم دلالة الرضا والقبول لهذا الاجتهاد، كما لو تكلموا ونطقوا بذلك.

ثانياً: أنه لو فرض سكوت الصحابة . رضي الله عنهم . كلهم دون استثناء على قول أحدهم في نازلة، وهم يعلمون خطأه، ولم يتكلم أحد منهم بما يعتقده صواباً؛ أدى هذا إلى إجماع الأمة على الخطأ، وعدم إظهار الحق، وهذا محال؛ إذ لم يزل في الأمة قائم لله بحجة، يبين الصواب ويوضحه، ولا تجتمع أمة محمد عليه الصلاة والسلام، على خطأ، قال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "لأنه لو كان خطأ لكانوا قد تطابقوا له على ترك ما يجب من إنكار المنكر، وهذا لا يجوز؛ لأن أهل الإجماع قد عصموا عن الخطأ، ومن عصم عن الخطأ يكون معصوما أيضا عن التقرير على الخطأ كالنبي صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت بهذا الطريق أن ذلك القول صواب ثبت أن ما سواه خطأ"(٢).

ثالثاً: أن الاحتمالات الواردة في سكوت الصحابة . رضي الله عنهم . على اجتهاد غيرهم مع مخالفتهم له لا يخلو: إما أن يكون في مهلة النظر والاجتهاد. وإما أن يسكت هيبة للقائل؛ كأن يكون أحد الخلفاء الراشدين، أو كبار الصحابة. وإما أن يرى أن كل مجتهد مصيب. وهذه الثلاثة منقوضة: فأما كونه في مهلة النظر؛

(١) انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٩١؛ الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٩٨؛ السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٤؛ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ٢٠٢.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٦.

فمهلة النظر لا تمتد أزمنة متطاولة إلى انقراض العصر؛ فزمن النظر عادة يكون محدوداً، ولم تعرف اجتهادات امتدت واتسعت حتى ينقرض جيل كامل، لم يستطع أحد من كل الجيل إبداء رأيه في هذه النازلة. وأما ترك إبداء قوله هيبة للقائل: فهذا لم يكن معروفاً بين الصحابة، وإن وقع شيء من هذا كقول ابن عباس في مسألة العول في الفرائض، عن عمر: "هبته والله"(١)؛ فهذا كان عارضا لم يكن أصلا، بل كانوا يتكلمون بآرائهم واجتهاداتهم مع الخلفاء، فضلاً عمن هو دونهم، كما ردت المرأة على عمر ـ رضي الله عنه ـ اجتهاده في تحديد مهور النساء، ولم تهابه، مع ما كان لعمر من هيبة معروفة، وقال عبيدة السلماني لعلي ـ رضي الله عنه ـ: "رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"، وجادلوا وحاورا عمر ـ رضي الله عنه ـ في قسمة أرض السواد وغيرها. وأما كونهم يرون أن كل مجتهد مصيب فلم يعرف هذا من مذهبهم؛ لأنهم صرحوا بخطأ بعضهم البعض في مسائل الاجتهاد، بل صرحوا بخطأ أنفسهم، مما يدل على أنهم يرون أن النوازل فيها صواب وخطأ، وليس كل اجتهاد فيها صواباً؛ فإذا انتفت هذه الاحتمالات كلها لم يبق إلا أن يكون سكوتهم إذا بلغهم اجتهاد غيرهم: إقرار ورضا بهذا الاجتهاد فيكون ذلك إجماعا(٢).

قال أبو الخطاب (ت٥١٠هـ): "أما الإجماع الخاص: فهو قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة، وأقروه على ذلك، ولم ينكر عليه واحد منهم. وهو مثل ما روي عن عمر رضي الله عنه: " أنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة "فأقروه على ذلك، ولم ينكر عليه أحد منهم. ومثل ما روي عنه أيضاً أنه قتل الثلاثة الذين قتلوا

(١) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين "السنن الكبرى" ٦: ٤١٤.

(٢) انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٩١؛ السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٦؛ أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، "الضروري في أصول الفقه". وتحقيق: جمال الدين العلوي (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ١: ٩٣.

الصنعانية، وقد قيل خمسة، وقيل سبعة فقيل له: يقتل جماعة بواحد؟ فقال: والله لو تمالأ عليها أهل صنعاء لأقدتهم بها؛ فأقروه"(١).

المبحث التاسع: مستند الإجماع

مستند الإجماع: ما يبنى عليه الإجماع، فقد يكون نصاً كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] وقد أجمع العلماء على ما في هذه الآية استناداً عليها، وقد يكون اجتهاداً في علة النص؛ فيتابعه الآخرون على هذا الاجتهاد فيكون إجماعاً، كما استنبط عمر ـ رضي الله عنه ـ المعنى في قسمة السواد، ثم أقره بقية الصحابة على هذا، قال الجصاص (ت٣٧٠هـ): "أما الإجماع الواقع عن غير توقيف نعلمه عن النبي – عليه السلام – وإنما كان استخراج بعضهم لمعنى التوقيف، واتباع الباقين إياه، في نحو ما روي: أن بلالاً، ونفراً معه من الصحابة قد كانوا سألوا عمر قسمة السواد؛ فأبى عليهم، وراجعوه فيه مراراً، ثم قال لهم يوماً: قد وجدت في كتاب الله ـ عز وجل ـ ما يفصل بيني وبينكم، وهو قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [سورة الحشر: ٧] إلى قوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧] إلى أن قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [سورة الحشر: ٨] ثم ذكر الأنصار: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٩]، ثم ذكر من جاء بعدهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ١٠]، فقد جعل لهؤلاء كلهم فيه الحق، ومنع أن يكون دولة بين الأغنياء منكم، ولو قسمت السواد بينكم لتداوله الأغنياء منكم، وبقي آخر الناس لا شيء لهم؛ فلما سمعوا ذلك من عمر عرفوا صحة احتجاجه بها، وإبانته عن موضع الدلالة منها، على ما ذهب إليه، فرجعوا إلى

(١) أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه ١: ١٧.

قوله، وتابعوه على رأيه"(١).

فعمر أخذ من قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧] المعنى الذي اعتمد عليه في عدم قسمة الأرض بين الفاتحين، وأقروه على هذا المعنى فكان إجماعاً.

وقد لا يكون مستند الإجماع نصاً، ولا اجتهاداً في معنى النص؛ إنما يكون على توقيف لنص لم يصلنا، أو يكون اجتهاداً بنظر مصلحي، أو استصحاب براءة، أو غيرها، وهذا يجوز لاتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على كثير من المسائل دون مستند ظاهر؛ فإذا تحقق الإجماع في أي عصر اعتبر، ولو لم يظهر المجمعون الأصل الذي بنوا عليه إجماعهم؛ لوقوعه من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ): "وأما الإجماع الذي وقع منهم من غير توقيف ورد فيه، ولا استخراج معنى التوقيف؛ فجائز أن يكون أصله كان توقيفاً، وجائز أن يكون اجتهاداً، نحو إجماعهم على أن للجدتين: أم الأم، وأم الأب، إذا اجتمعتا: السدس، وأن لبنت الابن: نصف الميراث، إذا لم يكن للميت ولد الصلب. وأجمعوا أيضاً على تأجيل امرأة العنّين، وليس فيه توقيف، والأغلب من أمره: أنه عن اجتهاد، وكذلك اتفاقهم: على أن عدة الأَمَة على النصف من عدة الحرة، مع قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وإجماعهم على جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال؛ كالولادة ونحوها. ومما علمنا وقوعه عن اجتهاد: حد الخمر ثمانين، وذلك أن عمر شاور الصحابة في حد الخمر فقال علي: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الفرية ثمانون "وكذلك قال عبد الرحمن بن عوف، وقال علي – عليه السلام –" ما أحد أقيم عليه حداً فيموت منه فأديه؛ لأن الحق قتله، إلا حد الخمر؛

(١) الجصاص، الفصول في الأصول ٣: ٢٧٨.

فإنه شيء وضعناه بآرائنا "(١)، وغيرها كثير؛ فكل هذه الإجماعات لا تستند لنص مباشر، ولا استنباط من معنى نص موجود، إنما كان اجتهاداً من الصحابة . رضي الله عنهم . فبقيت إجماعات لأحكام الشريعة دائمة كل زمان ومكان.

(١) الجصاص، الفصول في الأصول ٣: ٢٧٩.

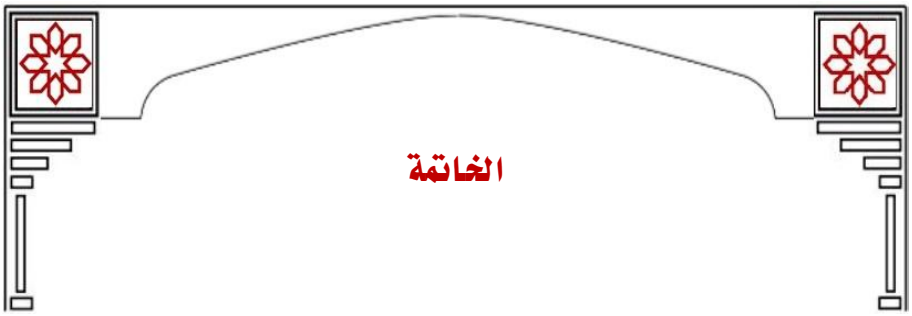

الخاتمة

أ. أبرز النتائج:

لك الحمد والشكر ربي على ما مننت به علي من إتمام هذه الدراسة، وأحب أن أضع بين يدي القارئ الكريم أبرز ما جاء فيها من نتائج:

١-الأقرب في معنى الصحابي . رضي الله عنه . أنه: كل من لقي النبي عليه الصلاة والسلام، مؤمناً به، ولو لحظة، إذا مات على إيمانه.

٢-بُنيت تسع مسائل من مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . هي: حجية الإجماع، وانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين، ودخول العوام في أهل الإجماع، وقصر أهل الإجماع على الفقهاء والمفتين، والإجماع بعد الخلاف في العصر الواحد، والاعتداد بخلاف التابعي المدرك لعصر الصحابة، واشتراط انقراض العصر في اعتبار حجية الإجماع، وانتشار قول الصحابي في نازلة بلا مخالفة، ومستند الإجماع.

٣-الاستدلال على مسائل الإجماع الأصولي، بإجماع الصحابة . رضي الله عنهم . مضت على استنباط الأصل من تصرفات الصحابة . رضي الله عنهم . وكان بعضها تكثر فيها الفروع المستقرأة حتى تقرب من القطع، وبعضها تبقى في دائرة الظن؛ فاحتمال معارضتها قائم.

ب -التوصيات:

١-العناية بتعزيز البناء الأصولي مما يستنبط من تصرفات وفتاوى الصحابة . رضي الله عنهم . يعطي ثقة وقوة للمسائل الأصولية.

٢-التوسع بالدراسات التي تكشف عن مزيد من الأصول التي اعتمد عليها الصحابة . رضي الله عنهم . في اجتهاداتهم وفتاواهم وأقضيتهم؛ فهي ركن قوي، يدعم الاجتهاد المعاصر، ويحفظه من الزلل والعثار.

فهرس المصادر والمراجع

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق عبد الله الرحيلي، (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ).

ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ).

ابن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق عبد الله الرحيلي، (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ).

ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن حزم، "النبذ في أصول الفقه الظاهري". تحقيق محمد صبحي حلاق، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٣هـ).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد، "الضروري في أصول الفقه". وتحقيق: جمال الدين العلوي (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". المحقق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق

د. عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، "مجمل اللغة". تحقيق زهير سلطان (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

ابن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الجيل).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق د. فهد السدحان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط١، بيروت دار صادر، ١٤١٤ هـ).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق مفيد أبو عمشه، ومحمد إبراهيم، (ط١، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، ١٤٠٦هـ).

أبو عبيده، معمر بن المثنى، "مجاز القرآن". تحقيق محمد فؤاد سزكين، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٠هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الأصفهاني، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن

الحاجب". تحقيق محمد مظهر، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

الأصفهاني، الراغب، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان عدنان داود، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري»". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ).

البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". تحقيق د. علي عباس الحكمي، (ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجويني، "البرهان في أصول الفقه". المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الخطيب، "الكفاية في علم الرواية". تحقيق أبو عبد الله السورقي، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية).

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلا". تحقيق:

مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، "المحصول في علم الأصول". تحقيق طه العلواني، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، "البحر المحيط". (دار الكتبي).

الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

الزمخشري، محمود بن عمر، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

السبكي، عبدالوهاب بن علي، "جمع الجوامع في علم أصول الفقه". تحقيق عقيلة حسين، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، "أصول السرخسي". حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، وصورته دار المعرفة).

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول". تحيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "الموافقات في أصول الشريعة". شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، (ط٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العطار، حسن بن محمد بن محمود، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الغزالي، أبو حامد محمد، "المستصفى في علم الأصول". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، "العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير". (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول". علق عليه أحمد فريد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ).

القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي، "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر).

الكاساني، أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم»". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث).

الودعان، د. وليد بن فهد، "بناء الأصول على الأصول". (ط١، الرياض: دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٨هـ).

bibliography

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, "Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar". Investigation ʻAbd Allāh al-Ruḥaylī, (1st ed, Riyadh: Maṭbaʻat Safīr, 1422 AH).

Ibn Ḥajar, "al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʻī al-kabīr". (1st ed, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah 1419 AH).

Ibn Ḥajar, "Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar". Investigation ʻAbd Allāh al-Ruḥaylī, (1st ed, Riyadh: Maṭbaʻat Safīr, 1422 AH).

Ibn Ḥajar, "al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah". (2nd ed, Beirut: Dār al-Jīl, 1412h).

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī, "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". Investigation Aḥmad Muḥammad Shākir, (1st ed, Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah).

Ibn Ḥazm, "al-Nubadh fī uṣūl al-fiqh al-Ẓāhirī". Investigation Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq, (1st ed, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1413 AH).

Ibn Durayd, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī, "Jamharat al-lughah". Investigation: Ramzī Munīr Baʻlabakkī (1st ed, Beirut: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1987).

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad, "al-ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Jamāl al-Dīn al-ʻAlawī (1st ed, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).

Ibn sydh, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Ismāʻīl ibn sydh al-Mursī, "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam". Investigation: ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421 AH - 2000).

Ibn ʻAqīl, Abū al-Wafāʼ ʻAlī ibn ʻAqīl al-Baghdādī, "al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh". Investigation Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī, (1st ed, Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1420 AH).

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyāʼ, "Mujmal al-lughah". Investigation Zuhayr Sulṭān (2nd ed, Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1406 AH).

Ibn Fāris, "Maqāyīs al-lughah". Investigation ʻAbd al-Salām Hārūn, (Dār al-Jīl).

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī Abū Muḥammad, "Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir". Investigation Dr. ʻAbd al-ʻAzīz ʻAbd al-Raḥmān al-Saʻīd, (2nd ed, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, 1399 AH).

Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, "uṣūl al-fiqh".

Investigation Dr. Fahd al-Sadḥān, (1st ed, Maktabat al-‘Ubaykān, 1420 AH).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, "Lisān al-‘Arab". (1st ed, Beirut Dār Ṣādir, 1414 AH).

Abū al-khiṭāb, Maḥfūẓ ibn Aḥmad al-Kalwadhānī, "al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh". Investigation Mufīd Abū ‘mshh, wa-Muḥammad Ibrāhīm, (1st ed, Jāmi‘at Umm al-Qurá: Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1406 AH).

Abū ‘bydh, Mu‘ammar ibn al-Muthanná, "mujāz al-Qur’ān". Investigation Muḥammad Fu’ād Sizkīn, (2nd ed, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1401 AH).

Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā’, "al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh". Investigation D. Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, (2nd ed, Imam Muhammad bin Saud University, 1410 AH).

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Harawī, "Tahdhīb al-lughah". Investigation Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, (1st ed, Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth, 2001).

al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm, "nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl fī ‘ilm al-uṣūl". (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān, "bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib". Investigation Muḥammad Maẓhar, (1st ed, KSA: Dār al-madanī, 1406 AH).

al-Aṣfahānī, al-Rāghib, "mufradāt alfāẓ al-Qur’ān". Investigation Ṣafwān ‘Adnān Dāwūd, (1st ed, Damascus: Dār al-Qalam, 1412 AH).

al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayf al-Dīn, "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". (1st ed, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1404 AH).

al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl, "al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam, wsnnh wa-ayyāmuh al-ma‘rūf bi-«Ṣaḥīḥ al-Bukhārī»". (1st ed, Riyadh: Dār al-Salām, 1417 AH).

al-Baṣrī, Muḥammad ibn ‘Alī al-Ṭayyib Abū al-Ḥusayn, "al-mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Khalīl al-Mays, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403 AH).

al-Baghdādī, Ṣafī al-Dīn ‘Abd al-Mu’min ibn Kamāl al-Dīn ‘Abd al-Ḥaqq, "Qawā‘id al-uṣūl wm‘āqd al-Fuṣūl". Investigation: Dr. ‘Alī ‘Abbās al-Ḥakamī, (1st ed, Umm Al-Qura University, 1409 AH).

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, "al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh". Investigation Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 AH).

al-Juwaynī, "al-burhān fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah

Beirut, 1418 AH - 1997).

al-Khaṭīb, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Thābit Abū Bakr al-Baghdādī, "al-Faqīh wālmtfqh". Investigation Abū ʻAbd al-Raḥmān ʻĀdil ibn Yūsuf al-Gharāzī, (2nd ed, KSA: Dār Ibn al-Jawzī, 1421 AH).

al-Khaṭīb, "al-Kifāyah fī ʻilm al-riwāyah". Investigation Abū ʻAbd Allāh alswrqy, (al-Madīnah al-Munawwarah: al-Maktabah al-ʻIlmīyah).

al-Dabūsī, Abū Zayd ʻUbayd Allāh ibn ʻUmar, "Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh". Investigation Khalīl al-Mays, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421 AH).

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān, "Siyar Aʻlām alnblā". Investigation: majmūʻah min Investigationīn, (1st ed, Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1405 AH - 1985).

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʻUmar, "al-Maḥṣūl fī ʻilm al-uṣūl". Investigation Ṭāhā al-ʻAlwānī, (2nd ed, Imam Muhammad Bin Saud University).

al-Rajrājī, Abū ʻAbd Allāh al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Ṭalḥah, "Rafʻ al-niqāb ʻan Tanqīḥ al-Shihāb". Investigation: Dr. Aḥmad ibn Muḥammad al-Sirāj), D ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd Allāh al-Jibrīn, (1st ed, KSA: Maktabat al-Rushd 1425 AH - 2004).

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur, "al-Baḥr al-muḥīṭ". (Dār al-Kutubī).

al-Zarkashī, "Tashnīf al-masāmiʻ bi-jamʻ al-jawāmiʻ". dirāsah wa-Investigation: Dr. Sayyid ʻAbd al-ʻAzīz, Dr. ʻAbd Allāh Rabīʻ, (Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyāʼ al-Turāth, 1418 AH - 1998).

al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʻUmar, "Asās al-balāghah". Investigation Muḥammad Bāsil ʻUyūn al-Sūd, (1st ed, Beirut: al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419 AH).

al-Subkī, ʻAbd-al-Wahhāb ibn ʻAlī, "jamʻ al-jawāmiʻ fī ʻilm uṣūl al-fiqh". Investigation ʻAqīlah Ḥusayn, (1st ed, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1432 AH).

al-Subkī, ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī, wa-waladihi Tāj ʻAbd al-Wahhāb, "al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj". (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1404 AH - 1984).

al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, "uṣūl al-Sarakhsī". ḥaqqaqa uṣūlahu: Abū al-Wafā al-Afghānī, (Ḥaydar Ābād: Lajnat Iḥyāʼ al-Maʻārif al-Nuʻmānīyah, wa-ṣūratuhu Dār al-Maʻrifah).

al-Samʻānī, Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad, "qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl". thyq Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418 AH).

al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá, "al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah". sharaḥahu wa-kharraja aḥādīthahu ‘Abd Allāh Darāz, (4th ed. , Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1415 AH).

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī, "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". Investigation ‘Abd Allāh al-Turkī, (1st ed, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1407 AH).

al-‘Aṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, "Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘". (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad, "al-Mustaṣfá fī ‘ilm al-uṣūl". (2nd ed, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ‘Amr ibn Tamīm, "al-‘Ayn". Investigation: Dr. Mahdī al-Makhzūmī, Dr. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, (Dār wa-Maktabat al-Hilāl).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī, "al-Miṣbāḥ al-munīr". (1st ed, Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1417 AH).

al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs "Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl". Investigation: ‘Ādil Aḥmad, ‘Alī Muḥammad, (1st ed, Makkah al-Mukarramah: Maktabat Nizār al-Bāz, 1416 AH).

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, "sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl". ‘allaqa ‘alayhi Aḥmad Farīd, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1428 AH).

al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah, w‘myrh Aḥmad al-Burullusī, "ḥāshiyatā Qalyūbī w‘myrh". (Beirut: Dār al-Fikr).

al-Kāsānī, Abī Bakr ‘Alā’ al-Dīn ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad, "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘". (1st ed, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1982).

Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam al-ma‘rūf bi-«Ṣaḥīḥ Muslim»". Investigation Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth).

Alwd‘ān, Dr. Walīd ibn Fahd, "binā’ al-uṣūl ‘alá al-uṣūl". (1st ed, Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1438 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Capacity in Psychiatric Medicine as Practised in the United Kingdom and Islamic Jurisprudence -A Comparative Study-** Prof. Mohammed Suliman Elnor - Dr. Hamid AlHaj - Syeda Adiba Husain	11
2-	**Building fundamentalist consensus issues According to the consensus of the Companions, - may God be pleased with them-** Prof. Suleiman bin Muhammad Al-Najran	75
3-	**Hidden treasures on the possibilities of verbal evidence By: Abdullah bin Abdul Bari bin Mohammad Al-Taher Al-Ahdal (d. 1272 Ah) Study and investigation-** Dr. Mohammed bin Ali Al-Asmari	127
4-	**The Eligibility of Artificial Intelligence - A Comparative Study between the Principles of Islamic Jurisprudence and Law -** Dr. Hanadi bint Rasheed bin Rasheed Al-Saadi	201
5-	**Objection of Denying Interest in Fundamental issues Applied Fundamentalism on: commonissues, metaphor, overallity, detailing** Dr. Turkiya bint Eid al-Maliki	261
6-	**Questioning witnesses -A comparative jurisprudential and judicial study with the Saudi Evidence Law-** Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Al-subhi	327
7-	**Payment by electronic card in Saudi law and its impact on combating tax evasion -A comparative analytical study -** Dr. Mohammad Rizqullah Mohammad Al-Solami	367
8-	**Civil protection for the individual and society from the phenomenon of extremism and its dangers -Comparative analytical study -** Prof. Ali Babiker Ibrahim Babiker	409
9-	**Responsibility of the Limited Partner in a Limited Partnership According to the Saudi Companies Law for the Year (1443 AH)** Dr. Hamad bin Nasir bin Abdulaziz Al-Turaiki	463
10-	**Islamic Values Contained In the Migration To Abyssinia** Dr. Abdullah bin Hussein Al-Gabri	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

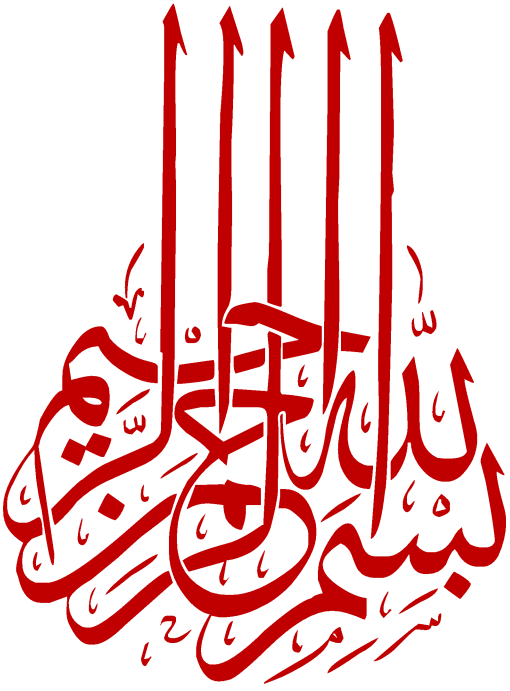
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

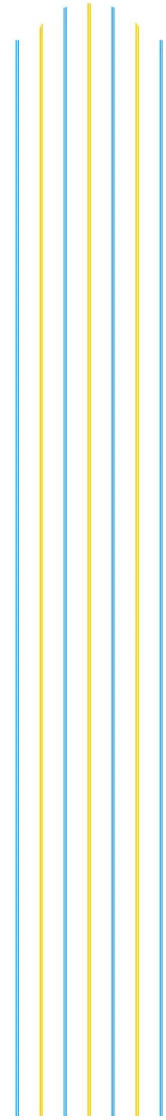

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024